ولده بوجد المالك فيه نص وقال الشافعي واحمد يحرم عند جمهور
اصحابه واحمد يتعلق التحريم باللبن المنسوب بالشراب او
الطعام اذا سقيه المولود خمس مرات متتاليات وان كان اللبن
مستهلكا او غالبا **وسادسها فصل** النفقات اتفق الائمة
على وجوب النفقة لمن تلزمه نفقته كالزوجه والاب والولد
والصغير وختلفوا في نفقة الزوجات هل هي مقدرة بالشرع
او معتبرة بحال الزوجين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
تعتبر بحال الزوجين فتجب على الموسر للموسرة نفقة
الموسرين وعلى المعسر للفقيرة اقل الكفايات وعلى
الموسر للفقيرة نفقة متوسطة بين النفقتين وعلى
الفقير للموسرة اقل الكفايات والباقي في ذمته وقال الشافعي
هي مقدرة بالشرع الاجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج
وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف
وعلى المعسر مد واحد وتقدر على الزوجه اذا حتاجة
الى خادم وجب اخدامها ثم اختلفوا فيما لو احتاجت
جدة الى اكثر من خادم فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا
يلزم الا خادم واحد وان احتاجت الى اكثر وقال مالك
في المشهور عنه اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة لزمه
ذلك

ذلك وختلفوا في نفقة الصغيرة التي لا يجامع مثلها
اذا تزوجها كبير فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا نفقة
لها والشافعي قولان اصحهما انه لا نفقة لها فلو
كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله
وجب عليه النفقة عند ابو حنيفة واحمد وقال مالك لا
نفقة عليه والشافعي قولان اصحهما الوجوب
الاعسار بالنفقة لا يثبت لها الفسخ ولكن ترتفع
يده عنها لتكتسب وقال مالك والشافعي واحمد نعم
لها الفسخ بالاعسار عن النفقة والكسوة وبالمسكنة
فاذا مضى الزمان قال ابو حنيفة تسقط ما لم يحكم
بها حاكم او ينفقان على عدد معلوم فيصير ذلك
دينا بامطلاقهما وقال الشافعي ومالك واحمد في ظاهر
روايتيه لا تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان
بل يبقى عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع
فصل وتفقر على ان الناشزة لا نفقة
لها وختلفوا في المرأة اذا سافرة باذن زوجها
في غير واجب عليها فقال ابو حنيفة واحمد تسقط
نفقتها وقال مالك والشافعي لا تسقط **فصل**

Copyright © King Saud University